تصح لمكاتبه ومدبره ولأم ولده .

تنبيهان .

أحدهما وتصح لمكاتبه ومدبره .

هذا بلا نزاع لكن لو صحت وضاق الثلث عن المدبر : بدئ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الحارثي و الفائق و الفروع و المغنى و الشرح ونصراه .

وقال القاضي : يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه .

الثاني : قوله وتصح لأم ولده بلا نزاع .

كوصية : أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها نقله المروذي C تعالى .

فائدة : لو شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت .

فقيل : تبطل قدمه ابن رزين في شرحه بعد قول الخرقي وإذا أوصى لعبده بجزء من ماله .

قال في بدائع الفوائد قبل آخره بقريب من كراسين قال في رواية أبي الحارث : ولو دفع إليها مالا يعن إلى زوجته على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلى ورثته .

قال في الفروع في باب الشروط في النكاح وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها : رده إذا تزوج ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت : ردته إلى ورثته نقله الحارثي انتهى .

فقياس هذا النص : أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت فتبطل الوصية بردها وهو ظاهر ما اختاره الحارثي .

وقيل : لا تبطل كوصيته بعتق أمته على أن لا تتزوج فمات وقالت لا أتزوج : عتقت .

فإذا تزوجت : لم يبطل عتقها قولا واحدا عند الأكثرين .

وقال الحارثي : يحتمل الرد إلى الرق وهو الأظهر ونصره .

وأطلقهما في الفروع و المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و الحارثي